

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 766

السنة 38

06 ربيع الأول 1412
15 سبتمبر 1991

المحتوى

1- أوامر قانونية 2- مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

		نصوص مختلفة
612	مرسوم رقم 056 - 91 ، يقضي بتعيين عضو في الحكومة	1991/07/27
612	مرسوم رقم 057 - 91 ، يقضي بتعيين قائد أركان الترس الوطني.	1991/07/27
612	مرسوم رقم 068 - 91 يخول العقيد مولاي ولد بوخريص، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني قائد أركان الجيش الوطني، تسيير الشؤون الجارية.	1991/08/27

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة
612	مقرر رقم ت-0139 ، يقضي بتعيين اعضاء لجنة اعفاء من الخدمة.	1991/08/04
612	قرار رقم 0724 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.	1991/08/04
613	قرار رقم 0725 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط السف من الجيش الوطني.	1991/08/04
613	قرار رقم 0726 ، يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.	1991/08/04
613	قرار رقم 0727 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.	1991/08/04
614	قرار رقم 0728 ، يقضي بقبول الاستقالة لائحة الافراد غير الضباط من الدرك الوطني.	1991/08/04

614	قرار رقم 779 ، يقضي بمنح شهادة قيادة اركان	1991/08/21
614	قرار رقم 780 ، يقضي بمنح شهادة قيادة اركان	1991/08/21
614	قرار رقم 781 ، يقضي بمنح مؤهل الأركان لضابط من الجيش الوطني	1991/08/21
614	قرار رقم 787 ، يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد اول ومساعد ورتيب اول ودركي من الدرجة (2 و 3 و 4)	1991/08/21
616	قرار رقم 788 ، يقضي بالاحالة الى استداع لضابط من الجيش الوطني	1991/08/21

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

616	مرسوم رقم 067 - 91 يقضي بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير 1990 ، في أيدجائه بين الجمهورية الإسلامية الليبية والدول الأخرى الأعضاء في الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية	1991/08/24
-----	---	------------

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

616	مقرر مشترك رقم 0377 ، يقضي بالصادقة على سيزانيات بلديات سيلبابي وولد بيج ومنكل وباسكنو	1991/08/04
617	مقرر مشترك رقم 0378 ، يقضي بالصادقة على سيزانيات بلديات كيهيدي وبوكي ومقام وامباني وأجفت وامرج وواد الناقة والذرذرة ووردان وبابابي وامبوت وتامشكط والطيطان وكرمسين	1991/08/04

- نصوص مختلفة

617	مقرر رقم 307 ، يقضي باعفاء حرسى وطني من الخدمة بسبب ارتكابه خطأ فادحا .	1991/06/30
617	مقرر رقم 308 ، يقضي بقبول استقالة حرسيين وطنيين .	1991/06/30
618	مقرر رقم 309 ، يقضي بإحالة أربعة ضباط صف (4) وعشرة حرسيين وطنيين (10) الى التقاعد النسبي	1991/06/30
618	مقرر رقم 310 ، يقضي بتسوية اعارة بعض الموظفين	1991/06/30
619	مقرر رقم 324 ، يقضي بمنح زيادة من العلامة القياسية لموظفين من الامن الوطني .	1991/07/17
619	مقرر رقم 0325 ، يقضي بمنح زيادة من العلامة القياسية لموظفين من الامن الوطني .	1991/07/17
619	مقرر رقم 0348 ، يقضي باعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة .	1991/07/21
620	مقرر رقم 0349 ، يقضى بتصحيح القررين رقم 167 الصادر بتاريخ 1991 / 4 / 9 و 144 الصادر بتاريخ 1991 / 3 / 31	1991/07/21
620	مقرر رقم 0350 ، يقضي باعادة ضابط صف الى سلك الحرس الوطني .	1991/07/21
621	مقرر رقم 0351 ، يقضي باعادة دمج وكيل شرطة سابق .	1991/07/21
621	قرار رقم 0659 ، يقضي بزيادة العلامة القياسية لاربعة (4) ضباط صف وحرسى وطني .	1991/07/21
621	مقرر رقم 0353 ، يسمح بافتتاح مطعم بنواذيب يسمى «حليمة» .	1991/07/22
622	مقرر رقم 0365 ، يقضي بالسماح لضابط صف وخمسة (5) حرسيين وطنيين بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي	1991/07/28
622	مقرر رقم 0380 ، يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعملة	1991/08/04

622	مرسوم رقم 91 - 065 يقضي بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس الوطني الى رتب اعلى	1991/08/16
623	مرسوم رقم 91 - 066 يقضي بالسماح لضباط من الحرس الوطني بالاستفادة من حقه في التقاعد وذلك لبلوغه السن القانونية	1991/08/16
623	قرار رقم 767 ، يحدد معدل العجز لبعض افراد الحرس الوطني	1991/08/16
624	مقرر رقم 418 يقضي بتعيين تلميذين ضابطين صف من الحرس الوطني	1991/08/26
624	مقرر رقم 419 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وجرميين وطنيين	1991/08/26
وزارة المالية		
نصوص تنظيمية		
625	مقرر رقم 0137 ، يحدد الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحملها المسافرون	1991/8/16
625	مرسوم رقم 119 - 91 المكمل لبعض ترتيبات المادة من المرسوم رقم 011 - 76 الصادر بتاريخ 22 يناير 1976 القاضي بتنظيم شروط منح السكن والتأثيث والمخصصات العينية أو النقدية	1991/9/16
626	مرسوم رقم 120 - 91 يقضي بمنح معلمي الفصول ذات المستويات المتعددة علاوة جزافية مقابل خدمات خاصة	1991/9/16
نصوص مختلفة		
626	مرسوم رقم 102 - 91 يقضي بتعيينات بوزارة المالية	1991/07/20
وزارة الصيد والاقتصاد البحري		
نصوص تنظيمية		
626	مقرر رقم 0141 ، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة المشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة لالزامية الانزال والسماة «لجنة استراتيجية وترقية المنتجات»	1991/8/16
وزارة المعادن والصناعة		
نصوص مختلفة		
627	مقرر رقم 142 ، يسمح باقامة عدد من الخابز في نواكشوط	1991/8/16
وزارة التجهيز والنقل		
نصوص تنظيمية		
627	مرسوم رقم 122 - 91 يقضي بانشاء لجنة وطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد (ل و خ ا)	1991/9/16
وزارة التهذيب الوطني		
نصوص مختلفة		
628	مقرر رقم 0384 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم	1991/8/16
628	مقرر رقم 140 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين	1991/8/16
629	مقرر رقم 390 ، يقضي بالفناء لترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 074 الصادر بتاريخ 91/2/28	1991/8/16
629	مقرر رقم 402 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلمة مساعدة	1991/8/16
629	مرسوم رقم 118 - 91 ، يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	1991/8/26
629	مقرر رقم 420 ، يتضمن تعديل المادة الاولى من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 1986/11/24 القاضي بتعيين وتحويل معلمين متدربين	1991/8/26

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 354 ، يقضي بتكميل وتعديل المقررين رقم 114 بتاريخ 88/6/19 ورقم 196 بتاريخ 90/10/10 القاضيين بمعادلة الشهادات.

1991/7/22

نصوص مختلفة

قرار رقم 0321 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

1991/7/16

مقرر رقم 0331 يقضي بتعيين وترسيم ممرض دولة.

1991/7/20

قرار رقم 332 ، يقضي بتعيين وتباطير مهندس في الاقتصاد الريفي.

1991/7/20

مقرر رقم 335 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الأشغال.

1991/7/21

مقرر رقم 337، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

1991/7/21

مقرر رقم 0132، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لاسناد.

1991/7/24

مقرر رقم 375، يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على الليسانص.

1991/8/13

مقرر رقم 0385، يقضي بتعيين وترسيم محررة ادارة عامة.

1991/8/5

مقرر رقم 386 ، يقضي بتعيين وترسيم فني عال في الصحة.

1991/8/5

مقرر رقم 388، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

1991/8/5

مقرر رقم 389، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

1991/8/7

مقرر رقم 391، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.

1991/8/10

مقرر رقم 400، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي.

1991/8/14

مقرر رقم 401 ، يقضي بتعيين استاذ في سلك التعليم العالي.

1991/8/17

مقرر رقم 405، يقضي بانتهاء خدمة موظفين بسبب الوفاة.

1991/8/18

مقرر رقم 406، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للاساتذة.

1991/8/18

مقرر رقم 410، يقضي بتصحيح الوضعية الادارية لموظف سابق.

1991/8/20

مقرر رقم 415، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لاسناد.

1991/8/25

مقرر رقم 800، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

1991/8/27

633	مقرر رقم 423، يقضي بتصحيح المقرر الصادر بتاريخ 84 المتضمن تسوية الوضع الإداري لبعض مرضي الدولة.	1991/8/3
633	مقرر رقم 424، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف	1991/8/3
634	مقرر رقم 425، يقضي باستقالة بعض الموظفين	1991/8/3
634	مقرر رقم 426 يقضي بتعيين وترسيم اداري سدي	1991/9
وزارة المياه والطاقة		
634	قرار رقم 0136، يحدد المدى الأقصى لبيع الحروقات السائلة.	1991/8/3
معرض تنظيمية		
636	مرسوم رقم 121 - 91 يحدد مشاركة الدولة في رأس مال الشركة الموريتانية للغاز (صنومغاز).	1991/8/3
وزارة التنسية الريفيّة		
معرض مختلفة		
637	مقرر رقم 128، يقضي باعتماد تعاونية الزراعة الغوز (دار النعيم).	1991/7/7
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي		
637	مرسوم رقم 113 - 91، يقضي بتعيين موظف في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.	1991/8/3
وزارة الإعلام		
معرض مختلفة		
637	مرسوم رقم 101 - 91، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة تلفزيون موريتانيا (ت.م).	1991/7/7
637	مرسوم رقم 104 - 91، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة اذاعة موريتانيا (ا.م).	91/7/7
كتابة الدولة المكلفة بحاربة الأمية وللتعليم الأصلي		
معرض مختلفة		
638	مرسوم رقم 110 - 91 يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.	1991/7/7
638	مرسوم رقم 115 - 91 يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.	1991/8/3
638	مقرر رقم 411 يقضي بتعيين منسقين جهريين لحو الأمية وللتعليم الأصلي.	1991/8/3

2- مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056 - 91 صادر بتاريخ 27 يوليو 1991، يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى - يعين وزيراً للداخلية والبريد والواصلات، العقيد أحمد ولد منيه.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 057 - 91 صادر بتاريخ 27 يوليو 1991، يقضي بتعيين قائد أركان الحرس الوطني.

المادة الأولى - يعين العقيد مولاي ولد بوخريص، قائداً لأركان الجيش الوطني.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 068 - 91 صادر بتاريخ 27 يوليو 1991، يقضي بتعيين العقيد مولاي ولد بوخريص، عضواً للجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني، تسير الشؤون الجارية.

المادة الأولى - في حالة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، يتولى تسير الشؤون الجارية العقيد مولاي ولد بوخريص، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني.

المادة 2. - يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتباراً من 1 أغسطس 1991، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 0139 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1991 يقضي بتعيين أعضاء لجنة إعفاء من الخدمة.

المادة الأولى - يعين رئيساً وأعضاء في لجنة إعفاء من الخدمة الضباط التالية أسماؤهم:

الرئيس: الرائد أحمد ولد أحمد شين مدير المصلحة الصحية للجيش الوطني.

الأعضاء: الطبيب الرائد لروا الطبيب الرئيسي لمستوصف موقع نواكشوط.

النقيب المختار ولد بل قائد وحدة المقام العام لقيادة أركان الجيش الوطني.

المادة 2 - يلزم إخبارها الضباط التالية أسماؤهم بالحضور لجلسات لجنة الإعفاء من الخدمة.

الرائد: بابي حسيينو مدير المعتمدية.

النقيب: عمر ولد السماني رئيس المكتب الأول بقيادة أركان الجيش الوطني.

النقيب أحمد ولد أمبارك رئيس المكتب الأول للدرك الوطني أومثله.

المساعد أول واد حمادي رئيس قسم الإعفاء من الخدمة والكفاءة البدنية والانتقاء في مديرية الصحة.

المادة 3 - تجتمع لجنة الإعفاء من الخدمة في المكان والتاريخ والوقت المحدد من طرف رئيسها.

المادة 4 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0724 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1991 يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى يحال إلى التقاعد النسبي، عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991 وتتسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد المحافظ ولد سيدي عالي	رقيب	972	متزوج 4 اولاد	16 سنة
محمد ولد المصطفى	د.د	1491	متزوج 2 ولدان	15 سنة

المادة 2 - يحال إلى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991

الاسم واللقب: محمد ولد المصطفى، الحالة العائلية: متزوج 2 ولدان، الرتبة: د.د، الرقم الاستدلالي: 1491، حالة الخدمة عند تاريخ الشطب: 15 سنة.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد تافع ولد شريف	رقيب اول	1623	متزوج 9 اولاد	15 سنة

المادة 3- سيوزود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقهم من عملهم الى محل لكتتابهم.

المادة 4- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0725 صادر بتاريخ 04 اغسطس 1991 يقضي بالسماح بالتقاعد لبضباط صف من الجيش الوطني.

المادة الاولى- يسمح للرقيب الاول محمد الامين ولد لفظف الرقم الاستدلالي 75209 من المنطقة العسكرية الخامسة بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 18 - 03 - 1991

المادة 2- يتم المعني عند هذا التاريخ 15 سنة و6 اشهر و17 يوما

المادة 3- يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0726 صادر بتاريخ 04 اغسطس 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.
المادة الاولى - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح يونيو 1991 عسكريو الدرك الوطني التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية وتسلم لهم شهادة بحسن السلوك ويحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
ابراهيم دياه	رقيب	802	متزوج 2 ابناء	17 سنة
عثمان ابياك	د د	910	متزوج 5 ابناء	16 سنة
بيدي ولد محمد بوبا	د د	1595	متزوج 7 ابناء	15 سنة

المادة 2- يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح يونيو 1991 عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ولن تسلم شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سيد محمد ولد الجيد	د د	1617	متزوج 6 ابناء	15 سنة

المادة 3- سيوزود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقهم من مقر انتمهم الى محل لكتتابهم.

المادة 4- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0727 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.
المادة الاولى - يحال الى التقاعد النسبي عسكريا الدرك الوطني التاليين اسمائهم ورقماهما الاستدلاليان وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 وستسلم لهما شهادة بحسن السلوك ويحالان الى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
ككرو أبو	د د	874	متزوج وله 6 ابناء	17 سنة
نيام أبو	د د	879	متزوج 12 ابنا	17 سنة

المادة 2 - سيوزود هذان العسكريان كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقهما من مقر انتمهما الى محل ميلادهما.

المادة 3- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0728 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991 يقضي بقبول الاستقالة لاحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني المادة الاولى - تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدركي الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ويشطر على اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يونيو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الخالة العائلية حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
فياه بن محمد سالم	بن اعليد	2699	اعزب 03 سنوات 04 اشهر 21 يوما

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتتابه المادة 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 779 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بمنح شهادة قيادة اركان.

المادة الاولى - تمنح شهادة الاركان للنقيب محمد ولد احمد باب الرقم الاستدلالي 761.237 وذلك اعتبارا من 1 - 12 - 1990. المادة 2. - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 780 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بمنح شهادة قيادة اركان

المادة الاولى - تمنح شهادة الاركان للنقيب عباس الحسين السان الرقم الاستدلالي 74.324 وذلك اعتبارا من 1 - 7 - 1990. المادة 2. - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 781 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بمنح مؤهل الاركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الاولى - يمنح مؤهل الاركان للنقيب سيد احمد بن سيدي بن محمد سالم رقم 76972 وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1990. المادة 2. - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية

قرار رقم 787 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد اول ومساعد ورتيب اول ودركي من الدرجة (2 و3 و4)

المادة الاولى - يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالي الى الرتب الميئة اعلاه وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991

1 - في رتبة مساعد اول :

الرقم الاستدلالي 600 مهني
الرقم الاستدلالي 794 مهني

- المساعد امياك امدو فال
- المساعد محمد ولد بني

2 - في رتبة مساعد :

الرقم الاستدلالي 796 مهني
الرقم الاستدلالي 888 مهني
الرقم الاستدلالي 1758 مهني

- الرقيب اول محمد سالم بن اعل
- الرقيب اول سيد بن عبد الله
- الرقيب اول احمد سالم بن احمدو بنبا

3 - في رتبة رقيب اول :

الرقم الاستدلالي 1713 مهني
الرقم الاستدلالي 905 مهني
الرقم الاستدلالي 1198 مهني
الرقم الاستدلالي 1578 مهني
الرقم الاستدلالي 2386 مهني

- الرقيب المصطفى بن محمد محمود
- الرقيب لقطف بن امبارك
- الرقيب كوناته هاورنا
- الرقيب احمد بن لبرامي
- الرقيب السالك ولد بندك

4 - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

الرقم الاستدلالي 2401 مهني
الرقم الاستدلالي 1383 مهني
الرقم الاستدلالي 2489 مهني
الرقم الاستدلالي 2554 مهني

- الدركي من الدرجة 3 الشيخ بن احمد
- الدركي من الدرجة 3 الباشه بن حيمد
- الدركي من الدرجة 3 محمد بن محمد سيدي
- الدركي من الدرجة 3 محمد بن اعمر

- الدركي من الدرجة 3 محمد عبد الله بن ميلود
 - الدركي من الدرجة 3 بناء بن سيدي
 - الدركي من الدرجة 3 مولود بن يورو اديوب
 - الدركي من الدرجة 3 محمد ولد احمد جيد
 5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

- الدركي من الدرجة 2 محمد محمود بن سيد
 - الدركي من الدرجة 2 امهادي بن امحيمد
 - الدركي من الدرجة 2 الشيخ تجاني بن احمد الكوري
 - الدركي من الدرجة 2 العربي بن اتيام
 - الدركي من الدرجة 2 عبد الله بن محمد
 - الدركي من الدرجة 2 موسى بن محمد بن سيد المختار
 - الدركي من الدرجة 2 مولاي ادريس بن مولاي ابراهيم
 - الدركي من الدرجة 2 احمد سالم بن محمد
 - الدركي من الدرجة 2 سيدي بن احمد
 - الدركي من الدرجة 2 جمال بن محمد الامين
 - الدركي من الدرجة 2 با عمار بن محمد
 - الدركي من الدرجة 2 محمد لول بن الشيخ
 6- في رتبة الدركي من الدرجة الثانية :

- الدركي من الدرجة 1 الحسن بن بانديوكو
 - الدركي من الدرجة 1 لمخيطير بن امبارك
 - الدركي من الدرجة 1 الصوف بن اياه
 - الدركي من الدرجة 1 عثمان بن اسليمان
 - الدركي من الدرجة 1 سيدي بن حنكوش
 - الدركي من الدرجة 1 سيد احمد ولد عبدو
 - الدركي من الدرجة 1 عمار دمباكاني
 - الدركي من الدرجة 1 احمد بن حمادي
 - الدركي من الدرجة 1 عبد الله بن اعل بن اعمار
 - الدركي من الدرجة 1 المصطفى سي
 - الدركي من الدرجة 1 محمد بن امين
 - الدركي من الدرجة 1 سيدي بوي بن التار
 - الدركي من الدرجة 1 محمد المختار بن محمد محمود
 - الدركي من الدرجة 1 الشيخ بن امياب
 - الدركي من الدرجة 1 عبد القادر بن البشير
 - الدركي من الدرجة 1 محمد فال بن محمد السالك
 - الدركي من الدرجة 1 سيدي محمد بن محمد عبد الله
 - الدركي من الدرجة 1 شيخنا محمد الهيبا بن يبا
 - الدركي من الدرجة 1 واحد ادوم بن محمد الامين
 - الدركي من الدرجة 1 محمد بن بوبكر
 - الدركي من الدرجة 1 محمد بن السالك
 - الدركي من الدرجة 1 ديكو رافا
- الرقم الاستدلالي 2535 مهني
 الرقم الاستدلالي 1281 مهني
 الرقم الاستدلالي 2405 مهني
 الرقم الاستدلالي 1239 مهني
 الرقم الاستدلالي 2357 مهني
 الرقم الاستدلالي 2566 مهني
 الرقم الاستدلالي 2526 مهني
 الرقم الاستدلالي 2519 مهني
 الرقم الاستدلالي 2344 مهني
 الرقم الاستدلالي 2594 مهني
 الرقم الاستدلالي 2591 مهني
 الرقم الاستدلالي 2583 مهني
 الرقم الاستدلالي 2598 مهني
 الرقم الاستدلالي 2589 مهني
 الرقم الاستدلالي 2640 مهني
 الرقم الاستدلالي 2608 مهني
 الرقم الاستدلالي 2206 مهني
 الرقم الاستدلالي 2241 مهني
 الرقم الاستدلالي 2355 مهني
 الرقم الاستدلالي 2242 مهني
 الرقم الاستدلالي 2350 مهني
 الرقم الاستدلالي 2347 مهني
 الرقم الاستدلالي 2602 مهني
 الرقم الاستدلالي 2618 مهني
 الرقم الاستدلالي 2605 مهني
 الرقم الاستدلالي 2666 مهني
 الرقم الاستدلالي 2584 مهني
 الرقم الاستدلالي 2574 مهني
 الرقم الاستدلالي 2634 مهني
 الرقم الاستدلالي 2604 مهني
 الرقم الاستدلالي 2601 مهني
 الرقم الاستدلالي 2579 مهني
 الرقم الاستدلالي 2686 مهني
 الرقم الاستدلالي 2766 مهني
 الرقم الاستدلالي 2703 مهني
 الرقم الاستدلالي 2736 مهني
 الرقم الاستدلالي 2705 مهني
 الرقم الاستدلالي 2711 مهني

المادة 2- قائد اركان الدرك الوطني يكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 788 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي
بالإحالة إلى استداع لضابط من الجيش الوطني

الرقم الاستدلالي 73033 لمدة 3 سنوات وذلك اعتباراً من 6
أغسطس 1991.

المادة الأولى - يحال إلى الاستداع بطلب منه المقدم :
الشيخ سيد احمد ولد بابا

المادة 2- يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 067 - 91 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1991،
يقضي بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال
الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الإفريقية
والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26
فبراير 1990، في أبدجانه بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء في الشركة المتعددة
الجنسيات الخطوط الجوية الإفريقية.

الخطوط الجوية الإفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه
الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير 1990، في أبدجانه بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء
في الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الإفريقية.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية الضمان الاجتماعي
لعمال الشركة المتعددة الجنسيات،

المادة 2- ينشر هذا المرسوم تبعاً لإجراءات الاستعجال
وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0377 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1991 يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات سيلبابي ولادينج ومنكل
وباسكنو

المادة الأولى - تمت المصادقة على ميزانيات البلديات التالية التي تتوارن في مداخيلها ومصاريفها خلال السنة المالية 1991
حسب الجدول التالي :

الرقم التسلسلي	البلدية	الميزانية المصادق عليها
1	سيلبابي	7.589.200
2	ولد ينج	1.967.200
3	منقل	1.302.827
4	باسكنو	3.647.383

المادة 2 - سينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 0378 صادر بتاريخ 04 اغسطس 1991 يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات كيهيدي وبوكي ومقام وامباني وأجفت وأمرج وواد الناقة والمذرذرة وودان وبابابي وامبوت وتامشكط والطيطان وكرمسين

المادة الأولى :- تمت المصادقة على ميزانيات البلديات التالية التي تتوازن في مداخيلها ومصاريفها خلال السنة المالية 1991 حسب الجدول التالي :

الرقم التسلسلي	البلدية	الميزانية المصادق عليها
1	كيهيدي	19.022.262
2	بوكي	9.749.000
3	مقام	2.654.200
4	امبان	1.500.000
5	أوجفت	2.118.775
6	الطيطان	5.527.000
7	تامشكط	1.464.885
8	امبوت	4.523.000
9	أمرج	1.368.129
10	بابابي	4.615.836
11	ودان	2.144.200
12	المذرذرة	3.281.672
13	واد الناقة	3.031.995
14	كرمسين	3.261.676

المادة 2. - ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

المقرر رقم 307 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي باعفاء حرس وطني من الخدمة بسبب ارتكابه خطأ فادحا.

المادة الأولى. - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا الحرس الوطني محمد صالح ولد محمد الرقم الاستدلالي 344 والتابع للسرية الخاصة بحفظ النظام وبالعارك.

المادة 2. - لا يحق للمعني الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 308 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بقبول استقالة حرسيين وطنيين.

المادة الأولى. - تقبل استقالة الحرسيين الوطنيين التاليين اسمهما ورقماهما الاستدلاليان وذلك اعتبارا من 31 مارس 1991.

الرقم الاستدلالي	الرتبة	المكان	اسم واللقب
5133	حرسى	سرس / ق ق د س	بيدي ولد بيدي
5705	حرسى	التجمع الجهوي رقم 7	مالي ولد محمد

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 309 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بإحالة أربعة ضباط صف (4) وعشرة حرسيين وطنيين (10) إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يسمح لضباط الصف والحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة أسفله.
اعتباراً من 31 مارس 1991.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
حسين ولد محمد	حرسى	2355	290	16 س و 7 ش
محمد الأمين ولد لمرابط	حرسى	3022	290	15 س و 3 ش
كمرا حمادي	حرسى	2485	290	15 س و 10 ش
اعتباراً من فاتح ابريل 1991				
أبو بكر ولد صمب	حرسى	3163	290	15 س و 3 ش
صل ممدو	حرسى	2946	290	15 س و 3 ش
اعتباراً من 15 ابريل 1991				
جلو ممدو حسين	رقيب	2112	320	21 س و 11 أشهر و 5 أيام
ممدو جراف	رقيب	3168	300	15 س و 3 ش و 14 يوماً
اعتباراً من فاتح مايو 1991 :				
جلو أبو بكر حمادي	رقيب	2509	300	15 س و 11 شهراً
أندوكو ممدو عليو	حرسى	3142	290	15 س و 4 أشهر
يرو حمات	حرسى	3059	290	15 س و 4 أشهر
باه أمادو علي	حرسى	3127	290	15 س و 4 أشهر
سي ممدو سالييف	حرسى	3334	290	15 س و 4 أشهر
صمبا جلو	رقيب	3105	300	15 س و 4 أشهر
بابلكو كولوبالي	حرسى	2643	290	15 س و 4 أشهر

المادة 2. - يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة 4. - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك (سجدة و اشتد) عند طلب كل واحد منهم.

المادة 5. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 310 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بتسوية أعاره بعض الموظفين.

المادة الأولى - يعار الموظفون التالية أسماؤهم طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الوزارة الأصلية	المؤسسة أو الوزارة التاريخ
محمد الأمين بن محمد الحنشي		إداري من وزارة التهذيب	مفوضية الأمن الغذائي 85/1/1
أحمد بن محمد سلطان	إداري مدني	و د ب م	البنك المركزي الموريتاني 88/9/1
محمد الأمين ولد محمد	إداري مدني	و د ب م	البنك المركزي الموريتاني 90/9/2

المادة الأولى - عدد 0325: صادر بتاريخ 17 يوليو 1991. يقضي
بفتح زيادة في العلامة القياسية لوظائف من الأمن الوطني.

المادة الأولى - يفتح احمد تاه ولد مختار، رقيب شرطة،
الدرجة 2، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 43980 ج،
والذي تكون مدة تسمته اشتهر بالدرسة الوطنية للتكوين
الاداري والتجاري والاجتماعي (م.ت.ات.ا)، زيادة 20 نقطة
من العلامة القياسية، وذلك اعتبارا من 25 يونيو 1988.

- يفتح ابراهيم صمب، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 300، الرقم 51183 ف، والذي تكون مدة تسمته اشتهر
بالدرسة الوطنية للتكوين الاداري والتجاري والاجتماعي
(م.ت.ات.ا)، زيادة 20 نقطة من العلامة القياسية، وذلك
اعتبارا من 25 يونيو 1988.

المادة 2- - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2- - تتعمل الرسل المسمدة طيلة فترة الاطوار
الخطات والاجور والعمل الاداري للمعينين طبقا
للمنظيات المحددة بالرسوم 62 و 23 وتقبل مدينة
تجاه ميزانية الدولة ببلغ الساسمة في تشكيل حفرتي
التقاعد للمعينين.

المادة 3- - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 17 يوليو 1991، يقضي
بفتح زيادة من العلامة القياسية لوظائف من الأمن الوطني
المادة الأولى - يفتح محمد سالم ولد الحسين، رقيب
شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم
الاستدلالي 43980 د، والذي تكون مدة تسمته اشتهر
بالدرسة الوطنية للتكوين الاداري والتجاري والاجتماعي
(م.ت.ات.ا) في نو اكشوط موريتانيا، زيادة 20 نقطة من
العلامة القياسية، وذلك اعتبارا من 25 يونيو 1988.
يفتح تاه ولد محمد، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 300، الرقم الاستدلالي 112421، والذي تكون مدة
تسمته اشتهر بالدرسة الوطنية للتكوين الاداري والتجاري
والاجتماعي (م.ت.ات.ا) في نو اكشوط - موريتانيا،
زيادة 20 نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتبارا من 25
يونيو 1988.

المادة 2- - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0346، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باعطاء ثلاث حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم اخطاء، فادحة.

المادة الأولى - يقضي من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة الحرسيين الوطنيين التاليين اسماءهم وارقامهم
الاستدلالي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله.

اعتبارا من فاتح مايو 1991

الاسم واللقب	الدرجة	الرقم الاستدلالي	مكان العمل
ابراهيم محمد سالم	حرسى	5632	ق.ج.ن.ق
احسن ولد محمد سالم	حرسى	4635	ق.ج.ن.ق
محمد ولد والي	حرسى	4280	ق.ج.ن.ق

المادة 2- - يحال المعينون الى وحدات احتياط الحرس الوطني.

المادة 3- - لا يحق للمعينين الحصول على تعويضات استقاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك

المادة 4- - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0349، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتصحيح المقررين رقم 167 الصادر بتاريخ 9/4/1991 و 144 | بتاريخ 31/3/1991.

المادة الاولى - تم تصحيح المقرر رقم 167 الصادر بتاريخ 19 ابريل 1991 وذلك على النحو التالي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	بدلا من اقدمية بقرا اقدمية
محمد سالم ولد ابراهيم	حرسى	2397	15 سنة و 8 اشهر، 16 سنة وشهر
احديد ولد سيد عالي	حرسى	3495	15 سنة وشهرا و 15 يوم و 7 اشهر و 14 يوما
طالو عيدي	حرسى	2533	15 سنة وشهر واحد و 15 يوما و 8 اشهر و 15 يوما

بدلا من : مختار ولد محمد عالي رقم 2510 : يشار اليه مختار ولد احمد عالي رقم 2510 الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - تم تصحيح المقرر رقم 144 الصادر بتاريخ 31 مارس 1991 وذلك على النحو التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية: تقرا العلامة القياسية
عيسى كي	مساعد اول	1815	590 : 470

و الباقي بدون تغيير

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0350، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باعادة ضابط دسلف الى سلك الحرس الوطني.

المادة الاولى - يعاد الى سلك الحرس الوطني ضابط الصف الوارد اسمه ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي وذلك اعتبارا | 16 / ابريل 1991.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الاقدمية
احمد ولد بوهده	رقيب	4525	10 سنوات و 15 يو

المادة 2 - يسجل هذا المقرر ويعلن كل مادعت الحاجة الى ذلك مع نشره في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0351، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باعادة دمج وكيل شرطة سابق.

المادة الاولى - يعاد دمج وكيل الشرطة السابق لبات ولد الطالب في الخدمة في قطاعه الاصلي وكيل شرطة سابق الدرجة الثانية العلامة القياسية 300 الرقم الاستدلالي 12096 ع

المادة 2 - المقرر الحاضر الذي يبدأ سريان مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه يسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0659، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بزيادة العلامة القياسية لاربعة (4) ضباط صف وحرس وطني.

المادة الاولى - تمنح زيادة في العلامة القياسية لضباط الصف والحرس الوطنيين الحاصلين على الشهادات المبينة ادناه وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991، وعلى النحو التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الشهادة	الزيادة في العلامة القياسية
كان عمر مامادو	مساعد	1814	ش.ت.1	40 نقطة
سيد احمد ولد اعثيمين	مساعد	3584	ش.ت.1	40 نقطة
مخطار ولد اعمري	مساعد اول	1861	ش.م.ح	40 نقطة
محمود ولد محمد باب	رقيب	4066	ش.ت.1	40 نقطة
اعل ولد الشيخ ولد ماديك	حرسى	5170	ش.ت.1	40 نقطة

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0353، صادر بتاريخ 22 يوليو 1991، يسمح بافتتاح مطعم بنواذيب يسمى « حليلة »

المادة الاولى - يرخص للسيد مولاي احمد بوغالب المولود سنة 1940 في نواذيبو، الموريتاني الجنسية والقابل بنواذيبو بافتتاح مطعم يسمى « حليلة » بمدينة نواذيبو.

المادة 2- يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك راس المال او نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة 3- يكلف المدير العام للامن الوطني ووالي داخلة نواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر سيسجل ويبلغ عنه اينما دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0365، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي بالسماح لضابط صف وخمسة (5) حرسيين وطنيين بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي
المادة الأولى - يسمح لضابط الصف والحرسيين الوطنيين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي، بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة أسفله.
اعتباراً من فاتح فبراير 1991

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الاقدمية
مامادو هاميدين	حرسى	2559 اعتباراً من فاتح مايو 1991	15 س و 8 اشهر
عثمان بيري يونيو	حرسى	2599	15 س و 4 اشهر
صال مامادو	حرسى	2768 اعتباراً من 5 مايو 1991	15 س و 4 اشهر
أبراهيم ولد احمد	رقيب	3034	15 س و 4 اشهر و 4 ايام
سوكواد ريماء	حرسى	2770	15 س و 4 اشهر و 4 ايام
شيخو سنقاري	حرسى	3241	15 س و 4 اشهر و 4 ايام

المادة 2 - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك

المادة 3 - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد اسرهم من مقرهم العسكري الى محل الاكتاب.

المادة 4 - يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0380 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991 يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله.

المادة الأولى - تم التحقق من استقالة مفتش الشرطة احمد سالم ولد سيدي المستوى الثاني الدرجة الثانية العلامة القياسية 520 الرقم الاستدلالي 11.232 وذلك بسبب تركه لعمله بعد ان كان في حالة استيذاع.

المادة 2 - يسجل هذا المقرر ونشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 065 صادر بتاريخ 12 اغسطس 1991 يقضي بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى: تم تعيين الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول اسفله في رتب أعلى وذلك اعتباراً من التواريخ المذكورة.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
احمد ولد عيدة	في رتبة عقيد	4969	1 اغسطس 1991
بن معالي ولد سيد ولد اعمر	مقدم	4978	1 اغسطس 1991
احمد سالم ولد الكبيد	في رتبة ملازم أول	4977	1 اغسطس 1991
سيدي ولد اعمره	ملازم	4979	1 اغسطس 1991
سيد محمد ولد ان	ملازم	3053	1 اغسطس 1991
سيد ولد بلال	ملازم	4981	1 اغسطس 1991
الشيخ ولد اعبيد	ملازم	4980	1 اغسطس 1991
جلال ولد محمد الامين	ملازم	4721	1 اغسطس 1991

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 - 066 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1991 يقضي بالسماح لخصابطي من الحرس الوطني بالاستفادة من حقوقه في التقاعد وذلك لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى - يسمح للازم أول سيد ولد محمد سيد، الرقم الاستدلالي 1788 العلامة القياسية 880 بالاستفادة من حقوقه في التقاعد اعتباراً من فاتح يوليو 1991 ، وذلك لبلوغه السن القانونية وقد أسهب المعني الي هذا التاريخ 25 سنة و 4 اشهر و 0 يوماً .

المادة 2- يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3- تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب

المادة 4- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 767 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991 يحدد معدل العجز لبعض افراد الحرس الوطني.

المادة الأولى - تحدد نسبة عجز بعض افراد الحرس الوطني الآتي ذكرهم كما يلي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	معدل العجز
ابراهيم ولد امختير	نقيب	1676	35% نهائي قادر على الخدمة العسكرية
الختار ولد امبيريك	نقيب	1680	38% نهائي قادر على الخدمة العسكرية
محمد الشيخ ولد شمو	ملازم سابق	1674	60% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد مصطفى ولد لجت	حرس سابق	2281	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
لمبيه ولد سيد عبد الله	حرس سابق	2520	35% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
انيس مامادو حمات	حرس سابق	2591	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
مامادو ميكاد يلو	حرس سابق	2811	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد ولد محمد محمود	حرس سابق	2864	20% نهائي قادر على الخدمة العسكرية
موسي ولد امبيريك	حرس سابق	2896	25% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
أبو آدم موسى	حرس سابق	2902	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد ولد اسويدينا	حرس سابق	3104	40% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
عبد الله ولد محمد معلوم	حرس سابق	3193	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
سيدي ديلو	حرس سابق	3260	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
بيلو أمادو مامادو	رقيب	3264	20% مؤقت قادر على الخدمة العسكرية
محمد ولد بنديوك	رقيب سابق	3366	30% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
كامارا أمادو صمب	حرس سابق	3637	40% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
كي أمادو خالدو	حرس سابق	3695	35% نهائي قادر على الخدمة العسكرية
بجفظو ولد افقيه	حرس سابق	3712	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
بوب ولد بوهدى	حرس سابق	3899	30% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
أحمد ولد عمار	حرس سابق	3750	45% نهائي غير قادر على الخدمة
الحسين عثمان	حرس سابق	4307	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
علي ولد بابا	حرس سابق	5119	35% نهائي قادر على الخدمة العسكرية
ديالوموسي أبو	حرس سابق	2832	30% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
تيام سيلبي	حرس سابق	3934	50% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد سالك ولد سييسي	حرس سابق	3231	70% نهائي غير قادر على الخدمة العسكرية

المادة 2- يستمر المعنيون المعترف لهم بالقدرة على الخدمة في النشاط.

المادة 3- يعفى المعنيون غير القادرين على الخدمة من سلك الحرس الوطني.

المادة 4- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 418 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذين ضابطي صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يرسم التلميذان ضابطا الصف التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي في رتبة حرسى الدرجة الثانية العلامة القياسية 230 اعتبارا من فاتح أغسطس 1989.

الاسم وللقب	الرقم الاستدلالي
أميدج عاليون	5206
محمد الحسن ولد محمد الكوري	5208

المادة 4- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 419 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1991 يقضي بالتحقيق عن وفاة ضابط صف وحرسيين وطنيين.

المادة الأولى: تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لضابط الصف والحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

اعتبارا من 25 أبريل 1990

الاسم وللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الاقدمية
باموسى	سائق	2131	520	20 س و 4 ش 14 يوم
بأ أمادو صمبا	حرسى	2676	270	15 س و 2 ش. 2 ي
سى عثمان	حرسى	4486	310	11 س و 11 ش 20 ي

المادة 2- يحق للورثة الحصول على رواتب (6) ستة أشهر كمساعدات مع الحصول على النفقة الدائمة للمعاش.

المادة 3- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 0137 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991
بهدف الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحملها
المسافرون.

المادة الاولى - يحدد هذا المقرر الرقابة الجمركية
لوسائل الدفع التي يحملها المسافرون.
- يقصد عند تطبيقه :

د ب «المسافرين المقيمين» ، الاشخاص الطبيعيين من
كافة الجنسيات الذين يقع مكان اقامتهم الاعتيادي في
موريتانيا منذ 6 اشهر على الاقل.

- با «لمسافرين المقيمين» الاشخاص الطبيعيين من كافة
الجنسيات الذين يقع مكان اقامتهم الاعتيادي في الخارج
منذ 6 اشهر على الاقل.

المادة 2- يلزم المقيمون المسافرون الى الخارج
بالاعلان عن وسائل الدفع التي يحملونها عند مغادرة التراب
الوطني.

وفي هذا الصدد، يلزم هؤلاء بتقديم جواز السفر او بطاقة
التعريف وترخيص الصرف المسلم من طرف البنك
الركزي الموريتاني الى نقاط التفتيش الجمركية.

المادة 3- يلزم المسافرون المقيمون الذين
يستوردون وسائل الدفع بالعملات الاجنبية ان يصرحوا
بها لدى ادارة الجمارك وان يبيعوها فورا الى اقرب مكتب
لصرف.

المادة 4- يرخص لغير المقيمين باستيراد كافة
وسائل الدفع بالعملات الاجنبية دونما تحديد للمبلغ.

ويعتبر التصريح بهذه العملات الاجنبية لدى ادارة الجمارك
الزاميا.

ويلزم المسافرون غير المقيمين بمصروف يومي
قدره 4.000 اوقية (اربعة آلاف اوقية) عن كل شخص.

المادة 5- يمكن للمسافرين غير المقيمين من جنسية
اجنبية ان يطالبوا باعادة العملات الاجنبية المصرح بها
والتي لم يتم بيعها.

ويجب ان يقدم هؤلاء الى مكتب الجمارك عند الخروج من
التراب الوطني اعلانا بشأن العملات الصعبة والوصول
المسلما اثناء عمليات البيع الجزئية.
وتصادر مصلحة الجمارك مبلغ 4.000 اوقية عن كل يوم
وعن كل شخص اذا لم يكن قد تم بيعه.

المادة 6- يمكن ايضا ان يطالب المسافرون غير
المقيمين من جنسية اجنبية باعادة العملات الاجنبية
المصرح بها والتي تم بيعها وذلك بناء على ترخيص من
البنك المركزي.

المادة 7 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة
خصوصا المقرر 089 و.ق.م. الصادر بتاريخ 06 اغسطس
1981.

المادة 8- يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا
النقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 119 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991
المكمل لبعض ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 011 - 76
الصادر بتاريخ 22 يناير 1976 القاضي بتنظيم شروط منح
السكن والتأثيث والمخصصات العينية أو النقدية.

المادة الاولى : تكمل ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم
011 - 76 الصادر بتاريخ 22 يناير 1976 القاضي بتنظيم
شروط منح السكن والتأثيث والمخصصات العينية أو النقدية
طبقا لما يلي:

الجدول III المجموعة III

يعين : مدير مدرسة المتربين
يقرا : المديرين الجهويين للتعليم الاساسي
الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف وزير المالية والتهديب الوطني، كل حسب
اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 102 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتعيينات بوزارة المالية

المادة الأولى - يعين الموظفون التالية اسماؤهم بوزارة المالية وذلك اعتباراً من 24 أكتوبر 1990 في ديوان الوزير كاتباً عاماً: السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14.928 ب

في مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية: مديرًا: الشيخ ولد أمحمد اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 51.878

المادة 2- يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 120 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بمنح معلمي الفصول ذات المستويات المتعددة علاوة جزافية مقابل خدمات خاصة.

المادة الأولى: تخصص علاوة جزافية تبلغ 1600 اقية شهريا لمدرسي الفصول ذات المستويات المتعددة في التعليم الاساسي وذلك مقابل خدمات خاصة.

المادة 2- يستفيد من هذه العلاوة معلمو التعليم الاساسي الذين يدرسون على الأقل 23 ساعة اسبوعيا في قسم متعدد المستويات.

المادة 3- يتم تعيين المعلمين المكلفين بالأقسام المتعددة المستويات، كل سنة دراسة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الجهوي للتعليم الاساسي.

المادة 4- تتم قرارات تعيين المعلمين المكلفين بالأقسام ذات المستويات المتعددة في حدود الحصة المحددة مسبقا من طرف الوزير المكلف بالتعليم الاساسي الذي يصادق على هذه القرارات قبل تنفيذها من طرف وزير المالية.

المادة 5- يعهد الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهذيب الوطني

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 0141 صادر بتاريخ 5 اغسطس 1991 مضمون تشكيل وتنظيم سبر لجنة المشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة للزامية الانزال والسماة «لجنة استراتيجية وترقية المنتجات»

المادة الأولى - تهدف لجنة المشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة للزامية الانزال والسماة فيما يلي ب:

«لجنة استراتيجية وترقية المنتجات» والمنشأة في السابعة 7 من المرسوم 100 - 91 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1991 تهدف الى مايلي:

- تحديد استراتيجية تسويقية، وبصفة عامة: توجيه ومتابعة لجنة التسويق المشار اليها في المادة 3 من المرسوم 100 - 91 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1991

- تامين منتج الصيد الموريتاني

- متابعة تطور السوق والاسعار

- اتخاذ جميع المبادرات التي من شانها ترقية تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة للزامية الانزال

المادة 2- تتشكل لجنة «استراتيجية وترقية المنتجات» المنشأة في المادة 7 من المرسوم 100 - 91 الصادر بتاريخ 8 يوليو كالاتي:

- ممثلان (2) عن الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك ومن بينهما رئيس اللجنة.

- ممثلان (2) عن اتحادية صناعات وتجهيزات الصيد

- ممثلان (2) عن اتحادية الصناعات والصيد التقليديين

- ممثلان (2) عن اتحادية الصناعات والصيد التقليديين

يعين من قبل الهيئة المختصة نائب لكل ممثل يكلف بان يحل محله في حالة غياب او مانع.

تتولى الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك

سكرتارية اللجنة وعلى هذا الاساس فهي مطالبة بان تقدم

الى اللجنة عند كل اجتماع مجموعة المعلومات التي من شانها ان تنفيذها وخاصة:

- حجم الصفقات

- أسعار السمكة

- تطور السوق والاسعار
- وبصفة عامة كل المعلومات التي من شانها ان تثيرها.

المادة 3 - تجتمع لجنة «استراتيجية وترقية المنتجات» في دورة عادية كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها كما تجتمع عند الضرورة في دورة فوق العادة باستدعاء من اتحادية صناعات وتجهيزات الصيد اورئيس اتحاديه الصناعات والصيد التقليدي
تعقد الاجتماعات في مقر الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك

المادة 4 - لاتصح مداوات اللجنة الا اذا كانت الهيات الثلاث ممثلة بصادق على مداوات لجنة التسويق عن طريق الاجماع وتودع في محضر بورخ بصفة شرعية ويوقع من طرف جميع الجهات وترسل نسخة من هذا المحضر الى مجلس ادارة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك والى الادارة العامة للجمارك.

وفي حالة وجود معارضة شكلية من طرف احدي الجهات فانها تذكر في المحضر الذي يرسل الى الوزير المكلف بالصيد بغية اتخاذ القرار الاخير.
المداوات التي لم تلحقها معارضة تكون نافذة.

المادة 5 - وعند الضرورة فانه يمكن ابرام اتفاقيات تتعلق بحرية اختيار اشتراء الانتاج وذلك بغية ترقية تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة للزامية الانزال واتفاقية الاختيار المشار اليها في البند السابق هي اتفاقيات يفرضها ملتزم مشتر واحد او عدة مشترين مسببا باشتراء انتاج نواخر محددة لمدة معينة وبشروط معينة تستبعد الشوط المالية وذلك دون المساس بترتيبات المقرر رقم 055 - الصادر بتاريخ 22 يوليو 1991 وخاصة تلك المتعلقة منها باسعار الحمولات الفردية والعقود المتعلقة بها

تناقش اتفاقيات الاختيار وتوقع من طرف اللجنة التي يجب عليها وفي حدود الامكان ان تجعل المشترين في حالة تنافس.

المادة 6- يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 142، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1991، يسمح بإقامة عدد من المخازن في نواكشوط.

المادة الأولى - يسمح للأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم بإقامة مخبز لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعات التقيد بكافة ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه.

- أحمد ولد أحمد فال

- أحمد سالم ولد خون

- سيد محمد ولد أحمد سالم

المادة 2. - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل خمسة عشر (15) عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليهم موافاة الوزارة للمكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 4. - يلزم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون بالخضوع لاية زيارة أوتفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5. - فضلا عن المعقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/1/1984 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي إلى سحب الترخيص.

المادة 6. - يكلف الأمين العام بوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 122 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد (ل و خ ا).

المادة الأولى - تنشأ لجنة وطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد مكلفة بجمع واستغلال كل العناصر الضرورية لتصوير وتنظيم سياسة الحكومة في ميدان وضع الخرائط والاستشعار عن بعد. إن هذه اللجنة هيئة استشارية تحت وصاية وزير التجهيز والنقل.

المادة 2. - تبت اللجنة الوطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد في كل ما له علاقة بالاستشعار عن بعد للموارد البرية والبحرية.

وتطلع على كل الأشغال المنجزة أو في طريق الانجاز وتطلع على كل مشاريع الأشغال الناتجة عن حاجيات مختلف المصالح وتبدي رأيها في الترتيب الاستعجالي للقضايا وفقاً لأولويات مخططات التنمية.

وتنسق مختلف الأعمال التي سيقام بها في ميداني الاستشعار عن بعد ووضع الخرائط.

تقدم اللجنة الوطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد كل الاقتراحات والآراء بشأن إقامة ندوات وعروض الخ... من أجل تبادل المعلومات الفنية.

- تعيين الفنيين المكلفين بمتابعة عمل اللجنة لدى الوكالات والمصالح والمؤسسات ومنظمات البحث والمؤتمرات والتظاهرات التي لها صلة بالاستشعار عن بعد ووضع الخرائط.

المادة 3. - تشكل اللجنة الوطنية لوضع الخرائط وللإستشعار عن بعد من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

- وزير التجهيز والنقل أو نائبه

نائباً الرئيس:

- وزير التنمية الريفية أو نائبه

- وزير التخطيط أو نائبه.

الأعضاء:

- مدير التوبوغرافيا ووضع الخرائط:

- مدير الإصلاح الترابي:

- مدير المعادن والجيولوجيا:

- مدير المياه:

- مدير الزراعة:

- مدير البيطرة:

- مدير المعهد العلمي العالي:

- مدير حماية الطبيعة:

- مدير البناء والإسكان والتعمير:

- مدير الهندسة الريفية:

- مدير البحرية التجارية:

- مدير العقارات؛
 - المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية؛
 - مدير المركز الوطني للبحوث؛
 - مدير المدرسة العليا للاساتذة؛
 - مدير المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
 - مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛
 - ممثل وزارة الدفاع؛
 - ممثل وزارة الصيد؛
 - ممثل وزارة الاعلام؛
 - ممثل جامعة نواكشوط؛
 - رئيس مصلحة الاحصائيات الزراعية.
- يمكن للجنة استدعاء أي شخص يتوفر على الكفاءات المطلوبة وترى من المفيد حضوره الجلسة.**
- المادة 4. - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها على الاقل مرتين في العام في جلسة عادية ويمكنها الاجتماع في اي وقت في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسها.
 - المادة 5. - تضم اللجنة الوطنية اضافة الى الرئيس ونواب الرئيس الاشخاص التاليين:
 - مدير التوبوغرافيا ووضع الخرائط؛
 - مدير الزراعة؛
 - المادة 6. - تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها اربع مرات في السنة في دورة عادية. يمكن للرئيس استدعاء اللجنة في اي وقت للاجتماع في دورة طارئة.
 - المادة 7. - يسير سكرتارية اللجنة مدير التوبوغرافيا ووضع الخرائط وهو مكلف على الخصوص بما يلي:
 - تحضير الاجتماعات؛
 - تحرير ونشر محاضر الاجتماعات؛
 - حفظ ارسيف اللجنة؛
 - اعداد وتوزيع كافة الوثائق التي تهم اللجنة؛
 - تهيئة الاجراءات المقررة من طرف اللجنة.
 - المادة 8. - تكلف اللجنة الوطنية لوضع الخرائط و للاستشعار عن بعد باعداد نظام داخلي يحدد اجراءات سيرها.
 - المادة 9. - تلغى جميع الترقيات السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة تلك الواردة في الرسوم رقم 85 - 85 بتاريخ 24 ابريل 1985
 - المادة 10. - يكلف وزراء التجهيز والنقل والتنمية الريفية والتخطيط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 140، صادر بتاريخ 5 اغسطس 1991 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الاولى - يعين موظفو الناظير التالية اسماؤهم ويحلون وفقا للبيانات التالية وذلك اعتبارا من 90/9/24 ولاية ادرار:

السيد الشيخ الحضرامي ولد محمد احمد مفتش تعليم ابتدائي، الرقم الاستدلالي 20512 ت ولاية لمصاية، السيد ولد ابيليل مفتش تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي 20520 ولاية ابراكنته:

السيد احمد ولد محمد المختار ولد الطلبة، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي 34905 ح ولاية تخط نواديو:

السيد جوب بئكر مفتش تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي 34974 ع

مقرر رقم 0384 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم.

المادة الاولى - تم التحقق بسبب الوفاة من شغور وظيفة المرحوم عبد العزيز ولد البخاري معلم من الدرجة (2) العلامة القياسية 600 منذ 1980/10/1 رقمه الاستدلالي 25402 وذلك اعتبارا من 1990/01/15.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 402 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1991، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلمة مساعدة.

المادة الأولى - تم التأكد بسبب الوفاة من شغور وظيفة المرحومة لو الملقية حفصة يرو معلمة مساعدة من الدرجة 9 العلامة القياسية 760 منذ 89/1/1 رقمها الإسدلالي 15479 وذلك اعتباراً من 91/5/8.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 118 - 91 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1991، و يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 8 مايو 1991 في ديوان الوزير :
السكرتاريا العامة :
- رئيس مصلحة السكرتاريا :
السيد سيدي محمد ولد عبد الدائم استاذ، الرقم الإسدلالي : 54720 ج، والحاصل على الترتيز في علم الاجتماع.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 27 أغسطس 1991، يتضمن تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 1986/11/24 القاضي بتعيين وتحويل معلمين متدربين.

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 86/11/24 القاضي بتعيين وتحويل معلمين متدربين حسب ما يلي :

بدلاً من :

محمد الأمين ولد حسود المولود 1963 في نواكشوط

يقراً :

محمد الأمين ولد محمد حمود المولود 1963 نواكشوط.

الباقى بدون تغيير

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

ولاية نواكشوط :

السيد محمد محمود ولد حمادي، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 20501 ج ولاية كوركول :

السيد البشير ولد محمد الصوفي، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 34966 و ولاية كيدي ماغه :

السيد كان أمادو مامادو، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 20521 ج ولاية الحوض الشرقي :

السيد محمد المختار ولد حامد، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 20515 ولاية الحوض الغربي :

السيد مولود ولد احمدو الخديم، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 34968 ج ولاية انشيري :

السيد محمد ولد التمين، مفتش مساعد للتعليم الإبتدائي الرقم الإسدلالي 31277 ن ولاية تكانت :

السيد محمد ابراهيم ولد غلام، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 20511 ولاية تيرس زمور :

السيد سيدي ولد محمد عبد الله، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 20514 ولاية الترارزة :

السيد محمد المختار ولد اسلم مفتش تعليم ابتدائي الرقم الإسدلالي 48343

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 390 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1991، يقضي بإلغاء ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 074 الصادر بتاريخ 91/2/28.

المادة الأولى - تُلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 74 الصادر بتاريخ 91/2/28 القاضي بفصل بعض موظفي ووكلاء الدولة الساعدين وذلك فيما يتعلق بالمعلمين التالية أسماؤهم :

- محمد ولد الفلغة معلم رقمه الإسدلالي 35994

- محمد الأمين ولد عبد الله " " 25036

- محمد عبد الرحمن ولد سيد " " 48371

- ابراهيم ولد اسماعيل " " 54046

والباقى بدون تغيير.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتعيين وترسيم ممرض دولة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد بابوكال يكار المولود سنة 1962 في نواكشوط، الموريتاني الجنسية الحائز على شهادة مساعد دولة في الصحة الممنوحة من طرف المصلحة المركزية للتكوين المهني بوزارة الصحة العمومية في المغرب، ممرض دولة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 480) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 88/11/29 بالنسبة للأقدمية واعتباراً من 1 يناير 1991 بالنسبة للراتب.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

القرار رقم 332 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيين وتأطير مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى - إن السيد إبراهيم صال المولود 1962/5/10 بروصو (حسب تصريح الميلاد رقم 159 الموقع من طرف العمدة المساعد لبلدية روصو بتاريخ 1962/5/16 باسم المعني) من الجنسية الموريتانية والحاصل على شهادة مهندس تطبيقى للمياه والغابات في سلا - بالمغرب يعتبر ابتداء من 1990/1/1 معينا ومؤطراً بصفته مهندساً للاقتصاد الريفي من المستوى الثاني، الدرجة 01، العلامة القياسية 810، الخبرة لاشيئ.

المادة 2. - هذا المقرر سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 335 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الأشغال.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد زيد بن مسعود، المرشد في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني، الدرجة السادسة، (العلامة القياسية 690) مد فاتح مايو 1990، الحاصل على شهادة الاختصاص في النباتات من مدرسة تكوين الاخصائيين في النباتات في قروا بالكمرون، مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من 15 يونيو 1990.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 337 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بانتهاء خدمات سونلف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتباراً من 17 مايو 1991 من انتهاء خدمة المرحوم محمد الأمين ولد حمام موسى مراقب تقنيات جوية وبحرية وعامل سابق في وزارة الداخلية والبزيد والواصلات.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 354 صادر بتاريخ 22 يوليو 1991، يقضي بتكميل وتعديل المقررين رقم 114 بتاريخ 88/6/19 ورقم 196 بتاريخ 90/10/10 القاضيين بمعادلة الشهادات.

المادة الأولى - تعادل المادة رقم 5 من المقرر رقم 114 بتاريخ 88/6/19 القاضي بمعادلة الشهادات على النحو التالي: بدلا من:

يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين، دبلوم استاذ في التعليم الطبي الممنوح لممرض من طرف مدرسة الأطر في الجزائر.

يقراً:

المادة 5 (جديدة). - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين في مجال الصحة شهادة استاذ في التعليم الطبي الممنوحة من طرف وزارة الصحة العمومية في الجزائر ممرض دولة.

المادة 2. - يكمل المقرر رقم 196 بتاريخ 90/10/10 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلي:

المادة رقم 12 (مكرر)

تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، شهادة الدكتوراه الموحدة في الهندسة المدنية من جامعة نات (فرنسا) الباقي بدون تغيير.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 0321 صادر بتاريخ 16 يوليو 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ناه ولد الجيد المولود سنة 1958 بافديرك (عقد ميلاد رقم 22 الصادر بتاريخ 70/4/24 من طرف رئيس حالة المدنية بقرور - كورو باسم المعني) جنسية موريتانية والحاصل على دبلوم ماجستير علوم في الهندسة من معهد الطاقة في موسكو، مهندساً في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى 2 درجة 1 (العلامة القياسية 810) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من 91/4/27.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 386 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم فني عال في الصحة .

المادة الأولى - يعين ويرسم اعتبارا من يناير 1986 بالنسبة للأقدمية و1988/10/22 بالنسبة للراتب فني عال في الصحة المستوى 2، الدرجة 3، (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية إضافية، السيد ديوب صمبا تجاني ممرض دولة مستوى أول وجه 2 (الدليل 720) منذ فاتح يناير 1985، الحاصل على شهادة تأهيل لهام مساعد مخدر، الصادرة عن الإدارة الجهوية للشؤون الصحية والاجتماعية من ليموزين بفرنسا.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد بن ابراهيم المولود سنة 1961 في نواكشوط، مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1988 الحاصل على افادة النجاح في شهادة مهندس دولة من جامعة وهران في الجزائر، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ من ناحية الاقدمية واعتبارا من 90/3/25 من ناحية الراتب .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 389 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد بمب بن اعلي سالم، المولود سنة 1962 في نواكشوط، وكيل احصاء مساعد منذ 18 أكتوبر 1982 الحاصل على شهادة في الحاسبة من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والاجتماعي (م) و ت ا ت ج) مراقب خزينة عامة مستوى 2 درجة أولى (العلامة القياسية 460) بدون اقدمية اضافية اعتبارا من نفس التاريخ بالنسبة للأقدمية واعتبارا من 13 مايو 1991 بالنسبة للراتب

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0132 صادر بتاريخ 24 يوليو 1991، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لاستاذ .

المادة الأولى - تم إلغاء ترتيبات المقرر رقم 274 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1991 القاضي بتعيين السيد محمد محمود بن المين أستاذا متدربا للتعليم العالي .

المادة 2. - يعين السيد محمد محمود بن المين المولود سنة 1952 في إطار الأستاذ المساعد منذ 85/10/1 الحاصل على دبلوم عمال من معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة بجمهورية مصر يعين ابتداء من 1 يناير 1987 استاذا متدربا للتعليم العالي المستوى أ (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية .

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0375 صادر بتاريخ 3 أغسطس 1991، يقضي بتعيين أستاذ متدرب حاصل على الليسانص .

المادة الأولى - يعين السيد محمدو كيتا استاذ متدرب، حاصل على شهادة الليسانص منذ فاتح أكتوبر 1984 استاذا حاصل على الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 18 ابريل 1989 .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0385، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم محررة ادارة عامة .

المادة الأولى - تعين وترسم السيد عيش سي سكرتيرة اختزال منذ فاتح أكتوبر 1983 الحاصلة على شهادة المرحلة (ب) من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والاجتماعي بنواكشوط، محررة ادارة، المستوى 2، الدرجة الأولى، العلامة القياسية (460) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ بالنسبة للأقدمية ومن 13 مايو 1991 بالنسبة للراتب .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 391 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني.

مقرر رقم 405 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991، يقضي بانتهاء خدمة موظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى - يعين ويرسم عليون كان، ملحق إدارة عامة المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، (علامة قياسية 840) منذ فاتح أغسطس 1986، الحاصل على شهادة المتريز في القانون العام من جامعة اولياه بفرنسا، إداريا مدنيا المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (علامة قياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تم التأكد من انتهاء خدمات المرحومين التاليين اسناهما طبقا للبيانات التالية اعتبارا من 20 ابريل 1991 :

- احمد محمودي، أستاذ حاصل على الليسانص كان يعمل في وزارة التهذيب الوطني.

اعتبارا من 21 ابريل 1991 :

- ادوب هابي مساعد في الطب الإجتماعي كان يعمل في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 400 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي.

مقرر رقم 406 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيدعمار ولد احمد دينا مفتش خزانة المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ 14/7/1980، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية لمصالح الخزينة بفرنسا، إداريا من السلك المالي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 26/2/1981.

المادة الأولى - يعين ويرسم مامادو موسى المولود سنة 1963 في بوكي (تبعاً لبطاقة الميلاد رقم 68 بتاريخ 13/11/1963 الحرر من طرف حاكم بوكي) الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم نواكشوط، استاذاً في التعليم الثانوي الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 23/9/1991.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1991، يقضي بتعيين استاذ في سلك التعليم العالي.

مقرر رقم 410 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1991، يقضي بتسريح الرعية الإدارية لموظف سابق

المادة الأولى - يعين السيد محمود ولد السالك المولود سنة 1960 بليون الموريتاني الجنسية الأستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ 1/11/1989.

الحاصل على شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية من جامعة محمد الخامس بالرباط المغرب، استاذاً متدرجا في سلك التعليم العالي المستوى أ درجة أولى (ع ق 1010) لمدة سنتين وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

المادة الأولى - تمت إعادة دمج السيد بحام ولد محمد لقطف، إداري رئيسي الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1410) منذ فاتح يناير 1980، والمعزول عن عمله منذ 4/3/1982 ابتداء من 21 ديسمبر 1984، في سلكه الأصلي.

المادة 2 - يثطب على اسم السيد بحام ولد محمد لقطف، الإداري الرئيسي ويحال الى التقاعد لسبب الأقدمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1987 ويسمح له بالاستفادة من حقوق التقاعد.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 423 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1991، يقضي بتصحيح المقرر الصادر بتاريخ 84 المتضمن تسوية الوضع الإداري لبعض ممرضى الدولة.

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 002 الصادر بتاريخ 1984/1/3 والمتعلق بالوضع الإداري لممرض دولة وذلك فيما يتعلق باسم السيد لمرابط ولد شيخن.

بدلا من : لمرابط ولد شخن المولود سنة 1952 بلعيون
يقرا : لمرابط ولد شخن المولود سنة 1962 بلعيون
وبالباقي بدون تعديل.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1991، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى - يوضع السيد عبد الفتاح ولد شريف إداري مدني، في سالة تدريب لمدة سنتين في كندا وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.

المادة 2. - ينتهي تدريب السيد عبد الفتاح ولد شريف، اداري مدني تلقى تكوينه في كندا وذلك اعتبارا من 91/1/20.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1991، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لاستاذ.

المادة الأولى. - تُلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 195 و و ع ش ر/أ و ع الصادر بتاريخ 1991/4/28 والقاضي بأحالة بعض الموظفين الى التقاعد وذلك فيما يعني السيد محفوظ ولد احمد استاذ حاصل على الليسانس.

المادة 2. - يعاد المعنى الى سلوكه الاصلي (استاذ حاصل على الليسانس) ويعاد الى وزارة التهذيب الوطني.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 800 صادر بتاريخ 27 أغسطس 1991، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 91/3/31 من انتهاء خدمات المرحوم ابراهيم ولد عالي البواب من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة العدل منذ 22 نوفمبر 1975.

المادة 2. - يمكن لورثة المعنى عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على اساس علاوة الفصل وتساوي:

25% للفترة من 75/11/22 وحتى 80/11/22

30% للفترة من 80/11/23 وحتى 85/11/23

35% للفترة من 85/11/24 وحتى 91/3/31

المادة 3. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ لكل من يهمه الأمر.

المادة 2 - يبقى كل من جي دارودا وامادو كولي قاديو والسيدة با الملقبة دياكاد جانا سطلين من قبل الخزينة العامة، بالمبالغ المصروفة من طرف المؤسسات العمومية من اجل تكوينهم.

المادة 3 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 426 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمدن فال ولد دحا، المولود سنة 1962 في ابي تلميت، الموريتاني الجنسية، الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة الرباط، المملكة المغربية، اداري مدني المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية اضافية.

المادة 2 - يمنح المعني علاوة قدرها 100 نقطة قياسية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 425 صادر بتاريخ 31 اغسطس 1991، يقضي باستقالة بعض الموظفين.

المادة الأولى - يعتبر الموظفون التالية أسماؤهم مستقيلين من مناصبهم لتخليهم عن العمل وذلك حسب البيانات التالية:

اعتبارا من 1991/1/26

240 - 85 مامادو كولي قاديوممرض دولة.

اعتبارا من 1991/2/1

92 - 78 الفسين جمرا ممرض اجتماعي

451 - 84 السيدة با الملقبة

دياكاد جانا مامادو قابلة.

اعتبارا من 1991/2/6

507 - 84 جي دارودا مساعد في اشغال الاحصاء.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

المادة الأولى - ستحدد أسعار بيع الحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:

قرار رقم 0136 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991، يحدد لدى الأقصى لبيع الحروقات السائلة.

أسعار الوصل والخروج من المخازن وسندوق الدعم

مخازن ش م ب م ت نواكشوط (ارفية/الهيكتوليتري)

سويبير	بنزين عادي	شيزوزين	بترول	عزوال	فيوال	
1997,06	1921,78	1614,36	954,85	1565,37	940,28	سعر الدخول
7506,70	7358,75		1770,57	4764,13	1214,63	سعر الخروج
1670,00	1493,41			1903,68		سندوق الدعم

مخازن ش م ت م ب بنزين سنترال نواذيبو (اوقية/ للهكتوليتير)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال	فيوال الصيد	
1606,14	1359,45	1359,45	1445,23	1341,82	سعر الدخول
				1821,59	سعر التكلفة
				109,89	قضاء الضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 الى 90/4/14
7162,53	-	1763,78	4599,91	1931	سعر الخروج
1430,00	-	-	1746,63	-	صندوق الدعم

مخزن ازويرات (اوقية/ للهكتوليتير)

بنزين عادي	بترول	غزوال س د	
1677,84	1370,25	1414,77	سعر الدخول
7330,71	2468,96	4857,84	سعر الخروج
1326,67	-	1811,92	صندوق الدعم

الأماكن	بترول	غزوال	بنزين عادي	سوبيير
عدل بكرو	34,4	63,6	91,3	93,2
عين فوجا	29,1	58,4	85,9	87,6
اعيون العتروس	28,8	58,1	85,6	87,4
أكجوجت	23,0	52,4	79,7	81,2
الأك	22,0	51,4	78,7	80,3
أطار	26,2	55,5	82,9	84,5
أجوير	21,3	50,7	78,0	79,6
أشرم	24,3	53,7	81,182,7	
بوكي	22,8	52,2	79,5	81,1
بابابي	23,3	52,6	80,0	81,6
باسكنو	35,5	64,9	92,1	94,0
بوسطيلة	32,3	61,6	89,1	90,9
بوتلميت	20,7	50,1	77,4	78,9
شنقيط	28,2	57,6	84,7	86,4
شكار	22,6	52,0	79,4	80,9
شوم	27,2	56,6	76,6	
ديكني	32,2	61,4	89,0	90,8
ادويرارا	28,2	57,5	85,1	86,8
الفابير	24,8	54,1	81,6	83,2
افديرك	26,2	49,4	75,7	
ابديتي	19,6	48,9	76,3	77,8
كيبيدي	24,0	53,4	80,8	82,4

84,7	83,0	55,5	26,2	كيفا
86,7	84,5	57,3	27,9	كنكوصة
84,3	82,6	55,1	25,8	كامور
84,0	82,3	54,9	25,5	كيرو
84,3	82,7	55,2	25,9	امبود
81,7	80,1	52,7	23,3	مكطع لحجار
79,4	77,9	50,7	21,3	الذردرة
83,8	82,2	54,6	25,3	الجزية
90,9	89,1	61,4	32,2	النعمة
-	74,0	46,9	19,1	نواذيبو
77,4	75,9	48,5	19,2	نواكشوط
77,8	76,3	48,9	19,5	واد الناقة
81,2	79,7	52,3	22,9	اركيز
79,6	78,0	50,7	21,3	روصو
82,2	80,5	53,0	23,7	صانكرافا
86,8	85,1	57,3	28,2	سيلي بابي
86,6	84,9	57,6	28,2	تجكجة
86,5	84,8	57,2	27,9	الطينطان
89,5	87,7	60,1	30,9	تمبذغة
78,3	76,8	49,5	20,1	تكند
-	75,7	49,4	26,2	اوزيرات

المادة 2. - يلغى هذا القرار ويحل محل المقرر رقم 52 / و ص ت س / الصادر بتاريخ 91/3/31.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والي نواكشوط، والولاية والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - يتولى الوزير المكلف بالطاقة متابعة نشاطات صوماغاز وينسق، على ذلك الأساس عمل أعضاء لادارة المستلين للدولة

مرسوم رقم 121 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يحدد مشاركة الدولة في رأس مال الشركة الموريتانية للغاز (صوماغاز).

المادة 4 - يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 056 - 87 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1987 المرخص في مساهمة الدولة في رأس مال الشركة الموريتانية للغاز.

المادة الاولى : يرخص للدولة في المساهمة المباشرة في رأس مال الشركة الموريتانية للغاز (صوماغاز) وذلك بنسبة 34 %.

المادة 5. - يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - تسدد الاسهم المثلة لمشاركة الدولة المشار اليها في المادة الاولى من طرف الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية ويتخل عنها مجاناً للدولة.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18/07/1967
المتضمن للنظام الأساسي للتعاون .

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام
باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط
بمحكمة نواكشوط .

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ
هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 128 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي
باعتماد تعاونية الزراعة الفوز (دار النعيم) .

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية الفوز الزراعية في مقاطعة
دار النعيم (ولاية نواكشوط)، وذلك طبقا للمادة رقم 36 من
الباب السادس

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مديرية التوجيه الإسلامي :

رئيس مصلحة التوجيه الإسلامي السيد خطري ولد حامد،
معلم، الرقم الاستدلالي 53535 ع

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 113 - 91 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1991،
يقضي بتعيين موظف في وزارة الثقافة والتوجيه
والتوجيه الإسلامي .

المادة الأولى. - يعين اعتبارا من 19 سبتمبر 1990 في
وزارة الثقافة والتوجيه والتوجيه الإسلامي

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم
لاسيما ترتيبات المرسوم رقم 045 - 90 الصادر بتاريخ
90/2/28

المادة 3. - يكلف وزير الاعلام بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 104 - 91 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء
مجلس ادارة اذاعة موريتانيا (ا.م).

المادة الأولى. - يعين لمدة 3 سنوات رئيس وأعضاء مجلس
ادارة اذاعة موريتانيا على النحو التالي :

الرئيس : حديم ولد سادي، سكلف بعهمة في كتابة الدولة
لحور الامية والتعليم الاصيلي .

الاعضاء :

- احمد ولد مصطفى ممثل الوصاية

- محمد نال ولد سيدي، ممثل وزارة المالية

مرسوم رقم 101 - 91 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991،
يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة تلفزة موريتانيا
(ت.م) .

المادة الأولى. - عين لمدة 3 سنوات رئيس واعضاء مجلس
ادارة تلفزة موريتانيا على النحو التالي

الرئيس : محمد ولد حمادي، صحفي مستشار برئاسة
اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
ابراهيم ولد رافع ممثل المالية
عبد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة التخطيط
احمد يعقوب البرناوي ممثل الوصاية

الحدرامي ولد محمد ممثل البنك المركزي الموريتاني
المختار ولد محمد شيخنا ولد اوقا ممثل وزارة التهذيب
الوطني

سيدي ولد لفظف ممثل وزارة الداخلية والبريد
والمراسلات

ابراهيم ولد يوسف ولد الشيخ سيدي ممثل وزارة الثقافة
والتوجيه الاسلامي

اب ولد كاهن ممثل عمال المؤسسة

- محمد ولد سيدي عبد الله، ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
- سالك ولد سالم ممثل وزارة التخطيط
- كان حمادي ممثل وزارة التهديب الوطني
- ابوبكر ولد احمد، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- الحسن ولد مولود، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- احمد سالم ولد احمد، ممثل وزارة التنمية الريفية
- المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما ترتيبات المرسوم رقم 54 - 90 الصادر بتاريخ 90/2/28.
- المادة 3. - يكلف وزير الاعلام بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- احمد سالم ولد احمد، ممثل وزارة التنمية الريفية

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

- المادة الاولى - يعين في ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي اعتباراً من يوم 1991/5/22
- إدارة المحاضر والتعليم الأصلي :
رئيس مصلحة الشؤون الأكاديمية : السيد الحاج ولد محمد،
استاذ، الرقم الاستدلالي 52768
- المادة 2. - يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 110 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي.

- المادة الاولى - يعين في ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي اعتباراً من 08 مايو 1991 :
مدير الديوان : السيد سوكو أبو، كاتب شؤون خارجية،
الرقم الاستدلالي 11719

- المادة 2. - يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 411، صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بتعيين منسقين جهويين لحو الأمية والتعليم الأصلي
- المادة الاولى - يعين الموظفون التالية اسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم، منسقين جهويين لحو الأمية والتعليم الأصلي، وذلك اعتباراً من 1990/11/5 ووفقاً للجدول التالي :

- مرسوم رقم 115 - 91 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1991، يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	محل التحويل
(1) محمد عبد الله ولد محمد يحظيه	معلم	335851ق	نواكشوط
(2) محمد الأمين ولد محفد سالم	مفتش مساعد	34981خ	الحوض الشرقي
(3) سيدي محمد ولد حمادي	معلم	18046ع	يبقى في مكانه
(4) محمد احمد ولد سيدي	" "	52215هـ	" "
(5) محمد أمبارك ولد احمدو	" "	52091س	" "
(6) جلو عمار عالي	مفتش مساعد	21005و	" "
(7) كلي مامادو عمار	معلم	18224ح	" "
(8) محمد نوح ولد محمد	استاذ	31095ذ	" "
(9) احمد ولد محمد الولي	معلم	31088ف	" "
(10) احمد ولد لرابط	" "	41481م	" "
(11) احمد ولد عبد الله السالم	" "	41861أ	يبقى في مكانه
(12) محمد ولد دداه	" "	35710ع	" "
(13) محمد ولد عبد الرحمن	" "	35800م	دخلة نواذيبو

لمادة 2. - يكلف مديره ديوان كاتب الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 258 اللقدم بتاريخ 8 أغسطس 1991، طلب السيد سالم ولد مولود، الهيئة القيم بنوكشوط والقاطن بنوكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية على شكل شبه منحرف مبنية تقدر مساحتها ب 452 متر مربعا واقعة في نوكشوط مقاطعة توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 112 التي د ويحدها من الشمال القسيمة رقم 115، من الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق الشارع بدون اسم، من الغرب القسيمة الرقم 114.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 013 بتاريخ 25 أكتوبر 1983.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطمن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوكرك

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إعلان رسم حدود

بقاؤه في 20 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوره للعقار الواقع بلكمصر القديم المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 88 ج لكمصر القديم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 88، و من الغرب القسيمة بدون رقم، ومن الشارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد هيتية ولد عثمان تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1989/09/01 رقم 88 يعني كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوكرك

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 251 اللقدم بتاريخ 28 مايو 1991، طلب السيد صمو إبراهيم، الهيئة القيم بنوكشوط والقاطن بنوكشوط توجنين.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 288 متر مربعا واقعة في نوكشوط مقاطعة توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 124 التي زوتحدها من الشمال مساحة عمومية، من الجنوب القسيمة رقم 122، من الغرب القسيمة الرقم 125، ومن الشرق الشارع بدون اسم كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطمن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوكرك

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 259 اللقدم بتاريخ 11 أغسطس 1991، طلب السيد أبو بوكرك، الهيئة القيم بنوكشوط والقاطن بنوكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متر مربعا واقعة في نوكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 79، تيارت، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 77، من الجنوب القسيمة رقم 81، أو من الشرق الشارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة الرقم 78.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 171 بتاريخ 18 أكتوبر 1986.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطمن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوكرك

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 477 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 55 الحي ب توجونين ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 54، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 53 .

وقد طلب تسجيلها السيد ابراهيم ولد ادهاوا .

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/02 رقم 242 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 448 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 57 الحي ب ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 56، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 59، ومن الغرب القسيمة رقم 55 .

وقد طلب تسجيلها السيد ابلا ولد يهديه .

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/12 رقم 243 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 396 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 56 الحي ب توجونين ، ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب القسيمة رقم 57، ومن الشرق القسيمة رقم 58، ومن الغرب القسيمة رقم 54 .

وقد طلبت تسجيلها السيد الويلة بنت محمد

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/12 رقم 244 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 394 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 59 الحي ب توجونين ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 58، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 61، ومن الغرب القسيمة رقم 57 .

وقد طلب تسجيلها السيد محايا ولد نانا

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/12 رقم 245 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري الذي يحمل رقم 1913 وآخر رقمه 5097/ الترازة ملكا للسيد يوسف ولد ابراهيم المولود سنة 1948 بأبي تلميت والقاطن بنواكشوط .

أعلانات

خطة عمل الاتحادية غير محدودة

تشكيله الكتب التنفيذي :

الرئيس: السيد محمد الأمين ولد البطالك

النائب الأول: السيد يحيى ولد زيدان

النائب الثاني: السيد القاسم ولد احمدو

النائب الثالث: السيد محمد ولد الجوده

النائب الرابع: السيد محمد محمود ولد بابو

النائب الخامس: السيد محمد ولد باباه

النائب السادس: السيد بار ولد سيد عبد الله

الأمين المالية: السيد محمد سالم ولد الشيخ محمود

شركة المشروبات الموريتانية (صوبوما)

شركة مساهمة رأس مالها 24.000.000 أوقية.

المقر الاجتماعي نواكشوط ص ب 586 الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلان استدعاء:

يدعى السادة المساهمون في شركة المشروبات الموريتانية (صوبوما) الى الحضور الى المقر الاجتماعي للشركة في جمعية عامة يوم 21 سبتمبر 1991 عند الساعة العاشرة وذلك من أجل مناقشة جدول الأعمال التالي:

- تقرير مجلس الإدارة
- الغاء نسب الربح السنوي الممنوحة لعمال الإدارة، تعديل المادتين 29 و 44 من النظم الأساسية
- تقارير مفوض الحسابات
- بحث وتصديق الحسابات الجارية المغلقة بتاريخ 30 سبتمبر 1990 وكذا الكشف الموقوف بنفس التاريخ، وبحث ومتابعة الناتج
- تبرئة تسيير تمنح لمجلس الإدارة
- مدة خدمة عمال الإدارة
- مدة خدمة مفوض الحسابات
- صلاحيات تتعلق بشكليات الأشهار

يحق لكافة المساهمين المالكين على الأقل لسهم والمسجلين في سجلات الشركة منذ خمسة أيام على الأقل حضور الى هذه الجمعية أو ارسال ممثلين عنهم يكونون مساهمين واعضاء في الجمعية العامة

مجلس الإدارة

وصل رقم 1261 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى الاتحادية الوطنية للخبراء المعتمدين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا باعلان جمعية محددة كما يلي:

والخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 -

157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 21 نوفمبر 1990

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي.

ويتمهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات) هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة الاتحادية الوطنية للخبراء المعتمدين الى تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء إطار تنظيمي حر غير سياسي بغية حماية مجال الخبرة
- إقناع السلطات العمومية والمقررين الخواص لأولوية الاستفادة من مؤهلات الخبراء الوطنيين.
- تحديد شروط دمج حسب التخصصات وذلك لجعل قطاع الخبرة أكثر فاعلية.

- إنشاء هيئة للتبادل التلقائي للخبرات والمعلومات في قطاع الخبرة.

مقر الجمعية:

يوجد مقر الاتحادية بنواكشوط

مدة عمل الجمعية: